قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحة الشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحل وزارة الصناعة والثروة المعدنيـــة والكهرباء محل وزارة الصناعات الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ووزارة القوى الكهربائية، ووزارة البترول والتعدين .

مادة ٢ — يشرف وزير الصناعة والثروة المعدنيـــة والكهرباء على الوحدات التالية التابعة له :

١ — الهيئات العامة :

(ا) الهيئة العامة للتصنيع .

(ب) الهيئة العامة للكهرباء .

(ج) الهيئة العامة لدعم الصناعة .

(د) الهيئة العامة للتوحيد القياسى .

(هـ) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٢ — المؤسسات العامة :

(ا) المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

(ب) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

(ج) المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين.

(د) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

(هـ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

(و) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

(ز) المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

(ح) المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة .

(ط) المؤسسة المصرية العامة للبترول

(ى) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٣ — ينقل العاملون بوزارة الصناعات الثقيلة والصناعة الخفيفة والتعدين والبترول والقوى الكهربائية بدرجاتهم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٤ — يصدر بتحديد اختصاصات الإدارات العامة وتقسيم العمل بالوزارة قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ مؤسسة عامة باسم "المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين" تتبع وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء وتحل محل مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية والمؤسسة المصرية العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود فيما يتعلق بإجراء الدراسات الجيولوجية والتعدينية بمراقبة استغلال مواطن الثروة المعدنية طبقا للقوانين واللوائح ويسرى فى شأنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ ـــ تختص المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بما يأتى :

(١) تحديد مواطن الثروة المعدنية وطرق استغلالها عن طريق البحث الجيولوجى والتعدينى والقيام بالأبحاث اللازمة لتحديد وتقييم موارد الثروة المعدنية بالبلاد ووضع السياسة العامة لاستغلال هذه الموارد بما يتمشى مع أهداف الدولة لتنمية الدخل القومى وبما يخدم أغراض النهضة الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة وذلك عن طريق :

(ا) عمل الخرائط الجيولوجية الإقليمية وما يتبع ذلك من الدراسات وحفظ العينات وعمل متحف ومكتبة كاملة لجميع الأعمال الجيولوجية والتعدينية

(ب) عمل الخرائط الجيولوجية التفصيلية والأبحاث والدراسات الجيولوجية والتعدينية والجيوفيزيقية والحفر .

(ج) إجراء التحليلات المعملية للمعادن والصخور والانتفاع بما يسفر عنه التحليل فى شتى النواحى الإنتاجية والصناعية .

(٢) العمل بالطرق العلمية والصناعية على استغلال الثروات المعدنية ومضاعفة إنتاجها وتحسين أنواعها بتنفيذ مشروعات تتطبق مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) مراقبة إستغلال مواطن الثروة المعدنية فى البلاد وذلك عن طريق :

(ا) مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالبحث عن استغلال المناجم والمحاجر ومراقبة إنتاج الشركات المستغلة لهذا المجال .

(ب) إصدار تراخيص البحث والاستغلال للمناجم والمحاجر ومراقبة تنفيذ التراخيص .

(ج) تحصيل الإتاوات والرسوم المقررة .

(٤) المساهمة فى تعمير الصحراء وزيادة الرقعة المسكونة حول مناطق التعدين .

(٥) توفير الخامات الأولية اللازمة للصناعات المحلية وتصدير الفائض عن حاجة البلاد من هذه الخامات وزيادة حصيلة العملات الأجنبية .

(٦) القيام بأعمال الإرشاد التعدينى وتقديم الخدمات والبيانات والإحصائيات الجيولوجية والتعدينية إلى المنظمات التى تتطلبها

(٧) متابعة التطورات الحديثة فى شئون الأبحاث الجيولوجية والتعدينية والعمل على تطويرها بما يتفق مع التطور التعدينى الصناعى فى البلاد والاتصال بالمنظمات المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبرتها .

(٨) القيام بما يطلب اليها من خدمات مماثلة فى خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ ـــ ينقل العاملون بمصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية والمؤسسة المصرية العامة للتعدين بدرجاتهم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء أو المؤسسات والهيئات الملحقة بها . وذلك بقرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر